

زبدة الأصول

[70] القبلة ولكن الشارع المقدس رخص في ترك الموافقة القطعية، أما بالاكتفاء إلى الصلاة إلى أربع جوانب، أو الاكتفاء بالصلاة إلى جانب واحد كما هو المختار تبعاً لجمع من الاساطين، وفي موارد قاعدة الفراغ والتجاوز، فإن الشارع لم يرفع اليد عن التكليف الواقعي، ولذا لو انكشف الخلاف يجب الإعادة، ولكن في مقام امثاله اكتفى بما يكون امثالاً احتمالياً بل في جميع موارد الامارات على الطريقة الامر كذلك. وثانياً: الحل، وحاصله ان احتمال التكليف قد عرفت انه مع قطع النظر عن المؤمن يكون مساوفاً لاحتمال العقاب، وليس معنى احتمال ثبوت التكليف المنجز الا ذلك، فكما انه في سائر الموارد لا يكون هذا الاحتمال مانعاً عن جريان الاصل كذلك في المقام و - بعبارة اخرى - انه مع عدم احتمال العقاب لا تجرى الاصول العقلية والنقلية للزوم اللغوية، فمورد جريانها انما هو احتمال العقاب - فتحصل - ان الاظهر انه بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية يكون مقتضياً لعلامة تامة فيمكن ان يرخس الشارع في تركها. جواز الامثال الاجمالي واما المقام الثاني: وهو سقوط التكليف بالعلم الاجمالي بان يوافقه اجمالاً، فلا ينبغي الاشكال في جواز الامثال الاجمالي مع عدم التمكن من الامثال التفصيلي، والا لانسد باب الاحتياط، مع انه في فرض عدم التمكن منه، اما ان يسقط التكليف، أو يكون مكلفاً بما لا يطاق، أو يجوز الامثال الاجمالي، والاول خلاف الفرض، إذ الفرض العلم بالتكليف والثاني محال، فيتعين الثالث. واما مع التمكن منه، فالكلام يقع تارة في التوصليات، وباب العقود والايقاعات، واخرى في التعبديات. اما في التوصليات فلا اشكال في كفايته إذ المقصود فيها تحقق المأمور به في الخارج كيفما اتفق، لان به يحصل الغرض، ويسقط الامر بتبعه، فلو احتاط، واتي بجميع الاحتمالات يحصل له العلم بتحقيق المأمور به في الخارج، ويلحق بالتوصليات،
